الفصل الثاني
أنواع الجرائم

للجرائم أنواع متعددة تختلف من ناحية الصنف و الطبيعة و الجسامة والحكم القانوني ، إذ خصص المشرع لكل واحدة منها أسم ونموذج قانوني بينه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

وعليه سنخصص هذا الفصل للبحث في أنواع الجرائم المختلفة وكالآتي :-

المبحث الأول
أنواع الجرائم من حيث جسمتها

بحسب التقسيم التقليدي اقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاثة أنواع هي : الجناية والجنحة والمخالفة . إذ تعد الجناية أشد جسامة من الجنحة ، والجنحة أشد جسامة من المخالفة ، و أن مقدار العقوبة يحدد بحسب جسامة الجريمة ، إذ ترتبط العقوبة والجسامة برابطة طردية فكلما زادت جسامة الجريمة كلما ارتفعت عقوبتها . و قد أخذت أغلب التشريعات بالتقسيم الثلاثي و كذلك المشرع العراقي ، وهذا يتضح من نص المادة (٢٣) من قانون العقوبات النافذ والتي نصت على " الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع الجنايات والجنح والمخالفات " . وقد عرفت الجناية في المادة (٢٥) والتي نصت على " الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية :

١- الإعدام .
٢- السجن المؤبد .
٣- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة .

وعرفت المادة (٢٦) الجنحة بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات .
٢- الغرامة .

وعرفت المادة (٢٧) المخالفة بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين :

١- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر .

٢- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

*فإذا ما زاد مقدارها عن هذا الحد فأن الجريمة تعتبر جنحة لا مخالفة . أما بالنسبة للحالة التي يجتمع فيها عقوبتي الحبس و الغرامة ، فيحدد نوع الجريمة بناءً على عقوبة الحبس المقررة لها في القانون .

* إما إذا قرر القانون عقوبتين سالبتين للحرية لجريمة واحدة فيحدد نوع الجريمة بحسب العقوبة الأشد .

* هناك بعض الصعوبات التي تعترض مسألة التمييز بين أنواع الجرائم منها :

١- **حالة أن يقرر القانون عقوبتين لجريمة واحدة :** وقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة بنص المادة (٢٣) والتي نصت على " .... يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون " .

٢- **حالة تخفيف العقوبة لعذر أو لظرف** : ففي هذه الحالة هل تبقى الجريمة بنفس الاسم أن تبدل مقدار العقوبة المفروضة بسبب العذر أو الظرف ؟ .

أختلف الكتاب بهذا الخصوص فظهرت ثلاثة أراء هي (١) :

الرأي الأول : ويرى أصحابه بأن الجناية تصبح جنحة في حالة أن عوقب مرتكبها بعقوبة الجنحة بسبب العذر القانوني أو الظرف القضائي ، أي أن أصحاب هذا الرأي لم يميزوا بين العذر القانوني والظرف القضائي من حيث التأثير في نوع الجريمة .

الرأي الثاني : ميز أصحاب هذا الرأي بين العذر القانوني والظرف القضائي ، فهم يرون بأن العذر القانوني يغير نوع الجريمة فتصبح الجناية جنحة أن كان هناك عذر قانوني يخفف من العقوبة المفروضة عليها ، إلا أن الظرف القضائي لا يغير نوع الجريمة وتبقى الجناية كما هي و أن توافر ظرف قضائي يخفف من عقوبة الجريمة . و يعللون رأيهم بأن القاضي مجبراً على التخفيف عند توافر العذر القانوني ، أما عند توافر الظرف القضائي فله الخيار بين تخفيف العقوبة أو الإبقاء عليها .

الرأي الثالث : ويرى أصحاب هذا الرأي بأن نوع الجريمة يبقى على حاله سواء أن تم تخفيف العقوبة بناءً على عذر قانوني أو ظرف قضائي ، لأن التخفيف يتعلق بشخص الجاني ولا يتعلق بذاتية الجريمة .

---

(١) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩-٢٩٠ .

٣- **حالة تشديد العقوبة** : تشدد عقوبة الجاني في حالة ما إذا أقترن بجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة كما هو الحال في جريمة السرقة بالإكراه ، أو السرقة من قبل ثلاثة أشخاص يحمل أحدهم سلاحاً ، فهنا يثار سؤال هل يتغير نوع الجريمة في حالة اقترانها بظرف قانوني مشدد ؟ . الجواب هو لابد من التمييز بين نوعين من الظروف هما :

أ- الظرف القانوني المشدد :بما أنه من شأن التشديد القانوني أن يغير مدة العقوبة حتماً ، فأنه و بلا شك سيغير نوع الجريمة . مثالها جريمة السرقة التي ترتكب من دون ظرف مشدد فهي من صنف الجنح أما إذا ارتكبت بظرف مشدد فأنها ستكون من صنف الجنايات لأن عقوبتها ستكون أشد .

ب- الظرف القضائي المشدد : في هذه الحالة تكون المحكمة مخيرة وغير ملزمة بتشديد العقوبة بحق الجاني كما هو الحال في ظرف العود ، فلو ارتكب المجرم العائد جريمة من صنف الجنح تبقى من صنف الجنح حتى و أن حكمت المحكمة عليه بعقوبة الجناية ،لأن المحكمة غير ملزمة بموجب القانون بتشديد العقوبة و إنما حكمت بها بناءً على قناعتها و اختيارها .

ج- **حالة النص على عقوبة الغرامة من دون مقدار محدد** في هذه الحالة تعتبر الجريمة جنحة ، لأن مقدار الغرامة في الجنحة يجب أن لا يزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار.

د- **حالة أن يرتكب الجاني شروعاً في جناية أو جنحة** : حسمت المادة (٣١) من قانون العقوبات هذه المسألة فجعلت عقوبة الجنايات والجنح في الشروع نصف الحد الاقصى المقرر للعقوبة ، وبهذا تنزل عقوبة الجناية إلى الجنحة وعقوبة الجنحة إلى المخالفة .

أما بالنسبة لأهمية التقسيم الثلاثي فهو مفيد من حيث الآتي :

١- من حيث الاختصاص والإجراءات :

فقد جعل المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية دعاوى الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات ودعاوى الجنح من اختصاص محاكم الجنح ، كما أن الإجراءات تختلف في دعاوى الجنايات فتكون مطولة عن الاجراءات الخاصة بدعاوى الجنح و المخالفات . كما أن الإجراءات الخاصة بتطبيق

الاحكام الخاصة بالشروع والعود والمراقبة وتطبيق القانون على الوطني الذي يرتكب جريمة في الخارج وبعدها يعود للوطن فجميع هذه الاحكام فإنها تتعلق بالجنايات والجنح دون المخالفات ما عدا المصادرة فإنها تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات أن كانت الاشياء موضوع المصادرة من الاشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته (٢) .

٢- من حيث التقادم : لم يأخذ المشرع العراقي بقانون العقوبات بالتقادم إلا أنه أخذ به في قانون الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل في المادة (٧٠) منه .

* وجهت للتقسيم الثلاثي العديد من الانتقادات وهي :-

١- أنه تقسيمٌ غير منطقي : لأن نوع الجريمة يتحدد على أساس العقوبة المفروضة عليها .

٢- ليس له أساس علمي : لأنه يجعل جرائم مختلف بطبيعتها في صنف واحد كالقتل الخطأ والسرقة البسيطة ، فكلاهما تعتبران من صنف الجنح على الرغم من اختلافهما من حيث الطبيعة .

وبسبب هذه الانتقادات فقد اتجه البعض إلى الآخذ بالتقسيم الثنائي فحل الجرائم تخضع لفئتين فقط وهما الجنح والمخالفات ، فيندرج تحت مسمى الجنح جميع الجرائم العمدية ، و تكون الجرائم غير العمدية (الخطئية) من صنف المخالفات .

إلا أنه وعلى الرغم من أن التقسيم الثنائي يبدو أفضل إلا أن تطبيقه قد يثير بعض الصعوبات منها (٣) :-

١- إن فكرة التقسيم الثنائي لا تتناسب مع اختصاص القضاء القائم على التقسيم الثلاثي مما ادى ذلك إلى دفع البعض إلى التمييز ما بين الجنح ذات الخطورة فجعلها من اختصاص محاكم الجنايات .

٢- إن فكرة التقسيم الثنائي تؤدي إلى المساواة بين الجرائم في المرتبة على الرغم من الاختلاف الكبير بينها من حيث الجسامة والخطورة كجريمة القتل الخطأ غير العمدية وجرائم المخالفات غير العمدية .

---

(٢) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) .

(3)